هو الحسن **ابا علي** في بعضها ما عملت بتقدير همزة الاستفهام **ال محمد** هم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وقيل قريش كلها **صدقة** ظاهره يعم
الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما هو الواجبات
وفيه تمكين الصبيان من اللعب بما لا يجلكونه حالة الفرح فلا حوال المتجدده اذا لم يكن
فيه ضرر قال **ط** ودفع الصدقات للسلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين
لجمع الصدقة فيه ولذلك لما يقعد للوفود والحكم بين الناس ولعب الحبشة بالحراب
ونعلم المثاقفة وادخال الاطفال المساجد وان الطفل يجنب الحرام كالكبير وانهم
يعرفون سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه **باب من باع ثماره او نخله او ارضه**
ذكرهما مع انه لا زكاة فيهما على ارادة ما فيهما من ثمر وزرع اي اذا بيعا معا لان البيع
قد يقع فيهما وقد يقع في الثمر او الزرع وحده **بعد** اي يظهر فالمراد الواو بيعت وحدها
اما مع النخل فيجوز اجماعا **فلم يحظر** هو من قول البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيع بعد البدو وعلى احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا فكانه تفسير وعقبه بالفا
اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية او ما بعدها يخالف لما قبلها قال **ط**
غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منه فخالف
اباحة النبي صلى الله عليه وسلم قال **ك** المستحق شريك فيمنع حصته بيع باطل الا باذن
فلا يصح البيع الا فيما سوى الواجب وايضا فالمفهوم لا عموم له فلا يلزم كون
كل ثمرة بدا صلاحها يجوز فيها البيع لجواز مانع اخر الحديث الاول **وكان** يحتمل عود
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ولابن مقابله اما ابن عمر واما ابن دينار **عاهته** اي
افته اي فيصير على الصفة المطلوبة فيه لظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون
او يلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهات
وقبل ذلك ربما يتلف لضعفها فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال
الناس بالباطل نعم يخص من عمومه ذلك ما اذا شرط القطع وانه جايز اجماعا الحديث
الثاني **يزهي** بضم اوله من ازهت الثمرة **حتى تحمار** اي او تصفر او تسود ونحو ذلك
فهو للتمثيل ويقال ايضا زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى قال الخليل اي بدا صلاحه قال ابو الاثير
منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو قال **ك** والحديث الصحيح يبطل قول
من انكر الازهاء **باب هل يشتري صدقته** الحديث الاول
استامره اي استشاره **لا تعد** اي اقطع طمعك منه ولا ترغب فيه **فبذلك** اي
فلهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان قد تصدق به انما يشتريه ليتصدق به ثانيا

لا ينتفع به **يترك** في بعضها لا ينزل فيؤول على معنى التخلية بتقدير من اي لا يخلي
الشخص من ان يبتاعه في حالة الاحالة صدقا او لغرض الاعراض الصدقة الثاني
حملت المراد بتمليكه المغازي لا انه وقفه والا لما صح ان يبتاعه **في سبيل الله** المتبادر
ارادة الجهاد **فاضاعه** اي لم يعرف قدره فاراد ان يبيعه بالوكس **لا تشتره** في بعضها لا تشتريه
وهو اشباع الكسرة **كالعايد** الغرض من التشبيه بذلك تقبيح هذا الفعل كما يقبح ان يعود
يا كل **باب ما يذكر في الصدقة كخ كخ** بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري
في باب من تكلم بالفارسية الى انها اعجمية معربة **اما شعرت** هذه الكلمة يقال في الشيء الواضح
فان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهو ابلغ في الزجر والحكمة
في تحريمها عليهم لانها مطهرة كما قال تعالى يطهرهم ويزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ
وال محمد منزهون عن اوساخ الناس واما لان اخذها مذلة لانها اليد السفلى ولا يليق
بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال
لسان الاعداء ان محمدا يدعونا الى ما يا خذ فيعطيه لاهل بيته قال الله تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امران يصرفه الى فقرايهم في بلدهم قال الطحاوي
قال ابو حنيفة تحل الصدقة لهم فرضا ونفلا لانها انما كانت محرمة من اجل ان لهم
الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان
حراما وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما **باب الصدقة على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم** قال الاسماعيلي ساق فيه حديث مولاة ميمونة فلو عبر فيه بالافراد لكان
اولى من التعبير بالجمع قلت فيه قصة بريرة فناسب التعبير بالجمع الحديث
الاول **مولاة** اي عتيقة وهو مرفوع نايب عن الفاعل لاعطي **لميمونة** صفة لمولاة
من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة **انما حرم اكلها** وجه مطابقة الجواب
ان الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد الثاني **مواليها** اي سادتها
اما بمعنى المتسببين في عتقها بالكتابة فكانهم اعتقوها والمولى يطلق على المعتق وله
اطلاقات اخر في المعتق وابن العم والناصر والجار والحليف قلت والمراد مالكها
لان المكاتب لم يخرج عن ملك سيده ومواليها هم بنو هلال **اشترطيها** اي بما يريدون
من الاشتراط فان قيل هذا الشرط يفسد البيع فكيف قال اشترطي لهم ويصير
ايضا في صورة المخادعة قيل اجاب **ن** بان هذا من خصايص عايشة المراد الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فيه وخالفوا الامر قال لعايشة
ما معناه سواء شرطته او لا فليس اشترطي للاباحة **تصدق** مبني للمفعول والهدية ما يجعل

Copyright © King Saud University